



ثالثاً : يكون تطبيق النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - على المشمولين بأحكامه على النحو الآتي:

١- تطبق نسب الاشتراكات لنفع المعاهد المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من النظام، تدريجياً حتى بلوغها نسبة (٢٢٪) من الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك، وذلك على النحو الآتي:

أ - تحدد الاشتراكات خلال الاثني عشر شهراً من تاريخ نفاذ النظام، بنسبة (١٨٪).
ب - تحدد الاشتراكات من الشهر التالي لانتهاء اثني عشر شهراً من تاريخ نفاذ النظام، بنسبة (١٩٪).

ج - تحدد الاشتراكات من الشهر التالي لانتهاء أربعة وعشرين شهراً من تاريخ نفاذ النظام، بنسبة (٢٠٪).

د - تحدد الاشتراكات من الشهر التالي لانتهاء ستة وثلاثين شهراً من تاريخ نفاذ النظام، بنسبة (٢١٪).

هـ - تحدد الاشتراكات من الشهر التالي لانتهاء ثمانية وأربعين شهراً من تاريخ نفاذ النظام، بنسبة (٢٢٪).

٢- يتحمل صاحب العمل (٥٥٪) ويتحمل المتردك (٥٪) من الاشتراكات المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند، وذلك فيما يتعلق بالاشتراكات الإلزامية.

٣- تسرى الأحكام الواردة في الفقرة (١) من هذا البند على الاشتراك بصورة اختيارية، على أن يتحملها المتردك كاملاً.

٤- يحدد بقرار من مجلس الوزراء - بناء على الترائح مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - تاريخ تطبيق أحكام فرع الاخطار المهنية والتعويضات الإضافية على الموظفين، وفي حال توفي الموظف أو فصل من العمل - خلال الفترة اللاحقة لنفاذ النظام والسابقة للموعد المحدد بقرار مجلس الوزراء المشار إليه - بسبب عجزه عن



العمل بصورة قطعية وكانت الوفاة أو العجز ناشئين عن العمل وفي أثناء أدائه العمل، فيحدد استحقاقه وفق أحكام المادة (الحادية والعشرين) من نظام التقاعد المدني، ودون إخلال بأن يكون إثبات عجزه من اللجان الطبية بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (الخمسين) من النظام المشار إليه بالبند (أولاً) من هذا المرسوم.

٥- دون إخلال بما ورد في الفقرات السابقة من هذا البند، يكون تطبيق فروع التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من النظام، المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم، على مراحل تحدد بقرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

رابعاً : يستمر العمل بالاحكام الواردة في نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، ونظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ، ونظام التأمين ضد التعطل عن العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٣٥/٣/١٢هـ، على الفئتين المشار إليهما في البند (ثانية) من هذا المرسوم.

خامساً : استثناء من حكم البند (رابعاً) من هذا المرسوم، يعامل المشتركون - فيما يتعلق بالمعاهدات - من لديهم مدد اشتراك سابقة على تفاذ النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - لم يعواضوا عنها ولم تبلغ (٤٠) شهراً ولم يبلغوا في تاريخ تفاذ النظام (٥٠) سنة هجرية، على النحو الآتي:

- ١- المشترك الذي لم يبلغ في تاريخ تفاذ النظام سن (الناسعة والعشرين) ميلادية، تكون السن النظامية لاستحقاقه للمعاش من (الخامسة والستين) ميلادية.
- ٢- المشترك الذي يبلغ في تاريخ تفاذ النظام سن (الناسعة والعشرين) ميلادية فأكثر تكون السن النظامية لاستحقاقه للمعاش وفق الجدول التالي: